

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 157 @ وجه العموم وقد قيل أن الصلاة تكره على غير الأنبياء وغلا بعضهم فقال تكره على غيره من الأنبياء وكذلك قال بعض المتأخرين في السلام على غير الأنبياء ولكن الصواب الذي عليه عامة العلماء أنه يسلم على غيره وأما الصلاة فقد جوزها أحمد وغيره والنزاع فيه معروف وفي تفسير شيبان عن قتادة قال حدث أنس بن مالك عن أبي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلمت علي فسلموا على المرسلين وإنما أنا رسول من المرسلين وهكذا رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة ورواه ابن أبي حاتم وغيره ولم يذكروا فيه سماع قتادة له وهو في تفسير سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلًا وقد قال الله تعالى في كتابه ! وقال ! وقال لما ذكر نوحًا وإبراهيم وموسى وهارون والياسين !!! ! ! ! ! المقصود هنا أن هذا السلام المأمور به خصوصًا والمشروع في الصلاة وغيرها عموماً على كل عبد صالح كقول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن هذا ثابت في الشهادات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها مثل حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وحديث أبي موسى وابن عباس اللذين رواهما مسلم وحديث ابن عمر وعائشة وجابر وغيرهم التي في المساند والسنن وهذا السلام لا